الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار-

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

المعيار رقم :٤٠

" المقاصة " من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

تحليلاً وتطبيقاً

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

سليمان عبد العالي

سيدي يدا محمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

جرادي محمد

- **أعضاء لجنة المناقشة**

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.بلبالي إبراهيم	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
أ.د.جرادي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.حمدون الشيخ	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤١- ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد حراد

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ: الحياء رقم 14 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة تطبيقية"

من إنجاز الطالب(ة): سيدي يدا محمد

و الطالب(ة): سليماني عبد العالي

كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/16

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
ويإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 04 جويلية 2021

مساعد رئيس القسم:

د. بحماني عبد الله
مساعد رئيس مكلف بالبعد
التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى:**"لَئن شَكَرْتُمْ لَأَزيدَنَّكُمْ"**

نحمد الله أولا وأخير على توفيقنا لإتمام هذا المشوار

ومصداقا لقوله تعالى:" **مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهدوا اللَّهَ عَلَيْهِ**".

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور الفاضل

"جرادي محمد"

الذي تفضل علينا بكامل وقته والذي غرفنا من بحر علمه

الوافر وخلقه الجم بأن يكون مشرفا على هذا العمل

كما نشكر الذين ساهموا بأفكارهم أو بصماتهم في إكمال هذا العمل

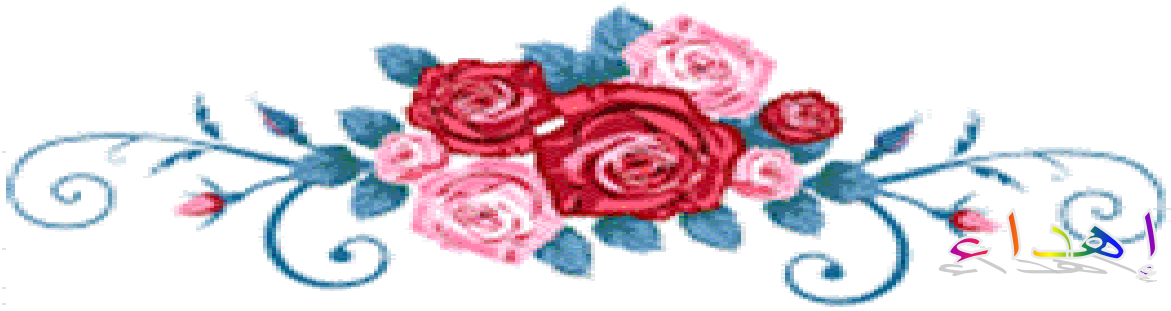

اهداء

إلى منبع الحنان والحب....صاحبه القلب الطاهر والمعطاء....

" **أُمي**" الحبيبة أطال الله في عمرها...

إلى "**والدي رحمه الله**" أسأل الله أن يجعله في جنات النعيم و أن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

إلى إخواني وأخوتي أسأل الله العظيم أن يبارك فيهم

إلى أهلي جميعا، وكل من أحبني و أحببت.

وإلى كل الأصدقاء....تضيق الورقة بذكر أسمائهم.....ولن يضيق القلب بحبكم

و إلى من تقاسم معي ثمرة هذا العمل "**سليمان عبد العالي**".

إلى الزملاء في دفعتي ولكل من أراد بي خيرا أهدي ثمرة جهدي.

الحمد لله على توفيقه وعلى نعمه الكثيرة والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

أهدي عملي هذا إلى التي هي سندي في الحياة، من سهرت الليالي، إلى من غمرتني بحبها وحنانها وعطفها، إلى من يعجز اللسان عن الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها، إلى التي الجنة تحت قدميها، إلى التي صبرت من أجل وصولي إلى هذا المقام : ***أمي العزيزة*** حفظها الله ورعاها.

إلى صاحب القلب الرحيم الرجل العظيم الذي شرب كأس المرارة حتى أصل إلى هذا المقام، إلى من كلله الله بالهيبة والوفاء، إلى من أحسن تربيتي، إلى من كان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة، إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء ***أبي الغالي*** رعاه الله.

إلى جدي وجدتي حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي، وكل عائلتي وأحبتي من قريب وبعيد.

إلى زملائي وأصدقائي.

إلى من تقاسم معي ثمرة هذا العمل "سيدي يدا محمد

عبد العالي

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلاّ الله تعظيمًا لشأنه، وأشهد أنّ سيّدنا محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فقد شهدت المعاملات المالية تطورًا مذهلاً لم يكن مشهودًا من قبل ولعل الناظر إلى المؤسسات المالية من بنوك، ومصاف إسلامية يلحظ هذا التطور ومن تلك المعاملات التي لحقها هذا التطور ما يسمى بالمقاصّة فلقد عرفتها البشرية منذ أمد بعيد، وتناولها الفقهاء في كتبهم، وجرى بها التعامل بصور بسيطة خالية من التعقيد، إلا أن توسع نطاق المبادلات التجارية ودخول المؤسسات المالية معترك الحياة جعلا عملية عملية المقاصّة من الأهمية بمكان ولتطبيق هذه العملية على وجه مقبول شرعًا جاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من العايير الشرعية التي من ضمنها معيار المقاصّة وهو موضوع حديثنا في هذا البحث.

إشكالية البحث:

المشكلة التي سنعالجها في هذا البحث هي المقاصّة وهي المعيار الرابع من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فأردنا في هذا البحث أن نعطي لهذا العيار التوضيح التفصيلي من خلال الدراسة التحليلية والتطبيقية للمعيار ومنه يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- ما هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- ما مفهوم المقاصّة وما حكمها؟.
- ما هي أنواع المقاصّة وما هي شروطها؟.
- مامدى تطبيق المقاصّة في المؤسسات المالية(البنوك)؟.

أهمية الموضوع:

- يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه مرتبط بأحكام الإقتصاد الإسلامي المعاصر.
- رواج المعاملات الربوية في المؤسسات المالية واختلاط الحلال بالحرام الأمر الذي هزّ من كيان المجتمع وتماسكه فكانت المقاصّة سبيلاً للرجوع والإلتزام بأحكام الحق سبحانه.
- المقاصّة من الطرق المثلى لصيانة الحقوق وضمانها.
- يساهم موضوع البحث في معالجة كثير من المشاكل المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

- قيمة الموضوع يعد الباعث الرئيسي في اختيار الموضوع.
- الحاجة إلى الموضوع لاسيما في هذا العصر حيث إنّ المعاملات المالية ازدهرت وتطورت والتداين أصبح واقعًا فكان من الازم ضبط هذه العلاقة حفظًا للحقوق وصيانةً للمال وتسهيلاً للمعاملات.
- بحث الموضوع حسب معطيات المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف البحث:

- التعرف على أحكام المقاصّة وتطبيقها بالطريقة الصحيحة.
- التعرف على شروطها وضوابطها حتى لا نقع في محظور شرعي كالربا.
- تحويل المؤسسات الربوية إلى مؤسسات إسلامية باعتماد الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

لقد وقفنا أثناء إعدادنا لهذه المذكرة على بعض الأبحاث التي لها صلة بموضوع بحثنا نذكر منها:

- المقاصّة بين الديون النقدية للديرشوي بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، حيث أصّل للمقاصّة وأبرز تعريف المقاصّة وحكمها وأنواعها وذكر بعض التطبيقات المعاصرة لها.

المنهج المتبع في البحث:

سلكنا في بحثنا المنهج التحليلي

منهج كتابة البحث:

- عزو االآيات إلى سورها.
- تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية والحكم عنها إن أخرج من غير الصحيحين.
- الرجوع في المسائل إلى آراء الفقهاء في كتبهم أو كتب تلامذتهم مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

- بالنسبة للتهميش نذكر عنوان الكتاب وجميع المعلومات المتعلقة به عند أول ذكر للكتاب ثم نقتصر على ذكر العنوان والجزء والصفحة.
- إذا لم نجد الطبعة نشير إلى ذلك ب د ط، وتاريخ النشر ب د ت..
- ذيّلنا البحث بفهارس علمية تسهل على القارئ الوصول إلى محتوى البحث.

خطة البحث:

يتكون بحثنا من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأهدافها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن معيار المقاصّة

المبحث الأول: مفهوم المقاصّة، حكمها، محلّها، التكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصّة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمقاصّة

المطلب الثالث: محل المقاصّة وتكييفها الفقهي

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للمعيار

المطلب الأول: المقاصّة الجبرية

المطلب الثاني: المقاصّة الطلبية

المطلب الثالث: المقاصّة الاتفاقية

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للمعيار

المطلب الأول: اشتراط المقاصّة في الديون الناشئة بين المؤسسة(البنك) والعميل من البيوع الآجلة

المطلب الثاني: المقاصّة بين المؤسسة (البنك) القابلة للشيك والجهة الدافعة

المطلب الثالث: المقاصّة بين المؤسسات المالية (البنوك) عن طريق الشيكات العالمية أو المحلية

خاتمة:

المبحث التمهيدي

التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- المطلب الثاني: الهيكل التنظيميلهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن معيار المقاصّة

المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأهدافها

يتناول هذا المطلب عنصرين وهما نشأة الهيئة وأهدافها على النحو الآتي:

أولا:نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،(الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في ١١رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧مارس١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لاتسعى إلى الربح.

وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنيا، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس ١٩٨٧ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير.

ثانيا: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

١_تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢_نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

---

[1] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠م، ص ل.

[2] _http:aaoifi.com/ ?lang=en27/05/2018 تم النظر فيه ليوم ٢٠٢١/٤/١٥ على الساعة١٤:٣٤

٣_(أ) التوفيق مابين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

_(ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحكومة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وذللك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

٤_تحقيق التطابق أو التقارب_ ما أمكن ذلك_ في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذللك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

٥_السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

٦_ تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الاخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما ويتم تنفيذ البرامج من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو بالتنسيق مع المؤسسات الاخرى.

٧_ تنفيذ الأنشطة الاخرى بما في ذلك الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيكل تنظيمي يبين تنظيم الأدوار فيها بحيث تتكون من: الأمانة العامة، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والجمعية العمومية، والمجلس الشرعي، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة وتفصيل ذلك في هذا المطلب على النحو الآتي:

أ) **الأمانة العامة**[1]: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والاداري بمقر الهيئة. والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. ويتولى الأمين العام مهمة المقرر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة، والتنسيق، والإشراف على الدراسات والاجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والارشادات التي تصدرها الهيئة. ويقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الاخرى ذات الهدف المماثل، وكذلك بين الهيئة والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

(ب) مجلس الأمناء[2]:

يتكون مجلس الأمناء من (٢٠) عضوًا غير متفرغ تعيينهم الجمعية العمومية لمدة(٥) سنوات ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و/ أوإعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حددت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم. ويجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه

[1] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠، ص ع.

[2] _المرجع نفسه، ص ع.

رئيس المجلس باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء الآتي:

(١) تعيين أعضاء مجالس الهيئة واعفائهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

(٢) تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

(٣) تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل الجنة التنفيذية.

(٤) تعيين الأمين العام للهيئة.

وبالرغم مما تضمنه النظام الأساسي من سلطات وصلحيات لمجلس الأمناء فإنّه لايجوز له ولأي من اللجان المنبثقة عنه بما في ذلك اللجنة التنفيذية التدخل في أعمال مجالس الهيئة الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه إاى القيام بأي مهمة أو مشروع متعلق بأعمالها وأنشطتها.

(ج) اللجنة التنفيذية[١]:

تتكون اللجنة التنفيذية من (٦) أعضاء، رئيس وعضوان من مجلس الأمناء ولأمين العام، ورئيس مجلس المعايير ورئيس المجلس الشرعي، ومن مهامها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية، وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويا وكلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

[١] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠، ص ع.

(د) الجمعية العامة[1]:

تتكون الجمعية العامة للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

(هـ) المجلس الشرعي[2]:

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لايزيد عددهم عن عشرين عضوًا يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

(١) تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(٢) السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

(٣) النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

(٤) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة عل بإصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكيد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] ـ المرجع السابق، ص ع.

[2] ـ المرجع نفسه، ص ف.

(و) مجلس معايير المحاسبة والمراجعة[1]

يتكون مجلس المعايير من (٢٠) عضوًا غير متفرغين يعينهم مجلس الأمناء لمدة(٥) سنوات. ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبةو/ أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

ـ(١)إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

ـ(٢) إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية

(٣) إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

(٤) إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير

ويجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

[1] ـ المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠، ص ف.

_المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن معيار المقاصّة[1]

معيار المقاصّة هو المعيار رقم أربعة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفي هذا المطلب سنتناول فيه نبذة تاريخية عنه وهي كالتالي:

قرر-المجلس الشرعي في اجتماعه رقم(٢) المنعقد في الفترة من ١٠ و١٤رمضان ١٤٢٠هـ و٢٢كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمقاصّة. وفي يوم الثلاثاء ٢٧رمضان ١٤٢٠هـ=كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقدة في الفترة ١٨و١٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ= ٢٠و٢١ حزيران(يونيو) في البحرين ناقشت هذه الجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم(٦) المنعقد في البحرين في الفترة ٢٠و٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ=١٨و١٩أيول(سبتمبر)٢٠٠٠م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم(٧) المنعقد في البحرين في الفترة٥و٦ شعبان١٤٢١هـ=١و ٢تشيرتالثاني(نوفمبر)٢٠٠٠م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم(٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨_١٢ رمضان ١٤٢١هـ=كانون الأول(ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي مايبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ٤و٥ ذي الحجة١٤٢١هـ = ٢٧و٢٨شباط (فبراير)٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب

[1] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠، ص٤١.

المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦و١٧ ذي الحجة ١٤٢١هـ =١١و١٢ آزار(مارس)٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابةً، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم(٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥_٢٩صفر ١٤٢٢هـ=١٩_٢٣أيار(مايو)٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات الي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالا جماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

المبحث الأول:
مفهوم المقاصّة وحكمها وتكييفها الفقهي

- **المطلب الأول: مفهوم المقاصّة**

- المطلب الثاني: حكم للمقاصّة

- المطلب الثالث: محل المقاصّة وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: مفهوم المقاصّة

يندرج تحت هذا المطلب فرعين: حيث أفردنا الفرع الأول بتعريف المقاصّة والثاني بالألفاظ التي لها صلة بالمقاصّة.

_الفرع الأول: تعريف المقاصّة لغةً واصطلاحاً

أولاً: لغةً: المقاصّة في اللّغة بضمّ الميم وتشديد الصّاد مصدر للفعل(قصص) وتأتي بعدة معان أهمها ما يلي:

أ_ القطع يقال: قصَّ الشّعر، الصّوف، الظفر، قصّه قصّاً إذا قطعه وفصله.[1]

ب _ تتبّع الأثر يقال: قصصت أثره أي تتبّعت أثره .[2]

جاء في التّنزيل: " فَارتدّا على آثارِهِما قصَصًا "الآية ٦٤، الكهف.

ج_ المماثلة في الجراح وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، [3] ويقول الرّازي في كتابه مختار الصّحاح: تقاصّ القوم قاصّ كلّ واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.[4]

ثانيًا: اصطلاحًا عرّفت المقاصّة بتعاريف عدة نذكر منها ما يلي:

١: في الاصطلاح الشرعي:

أ_ عند الأحناف:

_المقاصّة هي: "إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"[5]

---

[1] ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ،تح :عبد اللّه علي الكبير ومحمد أحمد حسب اللّه وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، د ط ،القاهرة ، ج ٥، ص٣٦٥٠ ، مادة (قصص).

[2] ينظر :أساس البلاغة ، الزمخشري ، دار الفكر ،د ط ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ص٥١٠، مادة(قصص).

[3] مختار الصّحاح ، الرّازي ، تح : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون _بيروت ، دط، ١٤١٥هـ _ ،د ت ،ص ٥٦٠ ، مادة (قصص).

[4] _ المرجع نفسه، ص ٥٦٠.

[5] _ مرشد الحيران محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢ ، ١٣٠٨ هـ _ ،ص٣٧ ،و الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصّفوة _مصر ،ط١ ، د ت،ج٣٨، ص٣٧.

ب_ عند المالكية:

المقاصّة هي: "اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة"[١]. وعرّفها الإحسائي في كتابه تبيين المسالك" وقال: "هي إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل "[٢]

ج_ عند الشافعية:

_هي إذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكان حالّين معًا، فهو قصاص فإن كان مختلفين لم يكونا قصاصّا إلا بتراض."[٣]

_وجاء في مغني المحتاج للشربيني ما نصه: "لو صالح من دين يجوز الإعتياض عنه على غيره عين، أو دين أو منفعة صحّ لعموم الأدلة"[٤]

د_ عند الحنابلة:

_من ثبت له على غريمه مثل ماله ما عليه من الدين قدرًا أو صفة حالاً أو مؤجلاً أجالاً واحدًا، لا حالاً ومؤجلاً تساقطا إذا اتّفق الدينان قدرًا أو يقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر ولو بغير رضاهما لأنّه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إ ليه بعد ذلك."[٥]

٢_في الإصطلاح الإقتصادي:

المقاصّة عند أصحاب الإقتصاد "هي إسقاط كل واحد من الوسطاء ماله من دين على الوسيط الآخر في مقابل ما للوسيط الآخر عليه من دين. "[٦]

_"وذلك انّه ينشأ في الغالب عن المبادلات التي تتم بين الوسطاء علاقة دين يكون فيها كل منهم أو بعضهم دائنا لأحد الوسطاء ومدينًا له وذلك أنّه لا يتم تسديد الثمن بمجرد إتمام الصفقة ،ولذلك فإنّه يتم تسوية الصفقة بين الوسطاء من الناحية المالية عن طريق المقاصة بين الدينين (ما للوسيط

---

[١]_ القوانين الفقهية، ابن جزي، د ط، د ت، ص ١٩٢.

[٢]_ تبيين المسالك، الإحسائي، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، د ت ،ج٣، ص٤٧٥.

[٣]_ الأم ، الشافعي، تح رفعت فوزي عبد المطلب، ، در الوفأ، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م، ج٨.

[٤]_ مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية ،ط١، ت١٤١٥هـ ،ج٣، ص١٦٣.

[٥]_ كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون ط، د ت ،ج٣، ص٣١٠

[٦]_ أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، د.Kمحمد آل سليمان، ج2،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، دط١٤٢٥هـ، ص٦٤١.

وما عليه) إذا كانا متساويين أمّا إذا كان أحد الدينين أكثر من الآخر ،فإنّ المقاصّة تتم بين الدينين بقدر أقلّهما، ويقوم صاحب الدين الأقل بدفع الفاضل إلى الوسيط إلى الآخر."[١]

الفرع الثاني: ألفاظ ذات الصلة

بعض المصطلحات تشابه وتقارب لفظ المقاصة ولإزالة هذا التشابه ينبغي تناول هذه الألفاظ ونبين علاقتها بلفظ المقاصة ،وهذه المصطلحات هي :الحوالة ،والإبراء، والدين، و القرض.

أولا الحوالة:

أ _ **الحوالة في اللغة:** مشتقة من التحول بمعنى الإنتقال يقال تحول من مكانه إذا انتقل من موضع إلى موضع.[٢]

ب .الحوالة الاصطلاح: عرفت الحوالة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي :

١- عند الأحناف هي: " نقل الدين من ذمة إلى ذمة "[٣]

٢- عند المالكية هي: " طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى " [٤]

٣-عند الشافعية هي:" عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[٥]

٤- عند الحنابلة هي:" نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهي عقد ارفاق منفرد بنفسه"[٦]

_والعلاقة بين الحوالة والمقاصّة هي أنّ القصد من كليهما إبراء للذمم ووفاء للدين، والمقاصّة هي إسقاط للدين ،أمّا الحوالة فهي نقل له.

ثانيا الإبراء:

أ- لغة: له عدة معاني منها : التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشئ جاء في لسان العرب لابن منظور :" برئ إذ تنزه وتباعد، وبرئ، إذا أعذر وأنذر"، ومنه قوله تعالى {بَرَاءَةٌ منَ اَللهِ وَرَسُوله} الآية ١ سورة التوبة، أي" إعذار وإنذار"[٧]

---

[١]_ المرجع نفسه،٦٤١ .

[٢]_ مختار الصحاح ، لرازي ،ج١، ص١٦٧، مادة (حوال) .، المصباح المنير، الفيومي، تح محمد الشيخ ،ج١، المكتبة العصرية ، د ط ، ط ت ،ص٨٤. مادة (حول)

[٣]_ تبيين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١ ،١٣١٣هـ ، ج١، ص ١٧١ .

[٤]_ شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٣١٦

[٥]_ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري، دار الكتاب الإسلامي، دط، د ت، ج٢ ص٢٣٠

[٦]_ الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ،ج٢، ص١٢٣

[٧]_ لسان العرب، ابن منظور، دار الصّادر _بيروت ،ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ج١، ص٣٣ ،مادة (برئ)

ب– اصطلاحا: "إسقاط شخص حقا له في ذمة اخر أو قبله"[1]

_ العلاقة بين الإبراء والمقاصّة أنّ المقاصّة تتضمن معنى الإبراء، والإبراء قد يحصل كنتيجة لتقاص دينين.

ثالثًا :الدين

_العلاقة بين الدين والمقاصّة هي علاقة سببية حيث أنّ الدين سبب للمقاصّة ومنشئ لها.

أ_لغة: دان الرّجل يدين دينًا من المداينة، دان الّرجل إذا استقرض فهو دائن قال ابن القطاع :دنته أقرضته ودنته استقرضت منه [2]ومنه قوله تعالى {إذَا تَدَايَنتُمْ بدَين }الآية ٢٨٢ ، سورة البقرة.

ب _اصطلاحًا: "هو ما وجب في الذّمة بعقد او استهلاك "[3]

رابعًا: القرض

_القرض لغة: القطع قرضه يقرضه قرضًا وقرّضه قطعه وقرضته قرضًا وقارضته أي جازيته [4] قال تعالى: {مَن ذَا الذي يُقرِضُ الله قَرضًا حَسَنًا} الآية ٢٤٥،سورة البقرة. قرض الشئ قطعه والقرض ما تعطيه من مال لتُقضاه، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه ، واقترض منه أخذ منه القرض والقرض أيضًا ما سلف من إحسان ومن إساءة وهو على التَّشبيه ومنه قوله تعالى: "وَأَقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسنًا" الآية ١٨سورة الحديد.[5]

_اصطلاحًا: دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله [6]

_العلاقة بين القرض والدّين علاقة عموم وخصوص فالدّين أعم من القرض لأنّه يشمل المال والحقوق غير مالية أيضًا كالصلاة والزكاة والصيام حتى ديون الله ، فلو أنّ واحد مثلاً لم يصم لسبب فيكون عليه دين الله فيقضيه في أيام أخرى، والقرض أخصّ من الدين وهو سبب من أسبابه فحينئذ يمكن القول أنّكل كل قرض دين وليس كل دين قرض [7]

---

[1]_ الخلاصة في أحكام أهل الذّمة، نايف الشحود، د ط، د ت،ص٢٦ .

[2]_ ينظر: مصباح المنير ، الفيومي، ص١٠٨، مادة (دين)، قال أحمد لقد غلط بعض الحفّاظ في هذا الحديث

[3]_ ردالمحتار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ،ج٥، ص١٥٧.

[4]_ لسان العرب، ابن منظور، ج٧، ص٢١٤ .

[5]_ مختار الصّحاح، الّرازي ، ص ٥٦٠ ، مادة (قرض)

[6]_ ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، ج٣، ص ٣١٢.

[7]_ ينظر: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان السعدي، دار الدعوة، دط ، دت، ص٩٦٥،

ـــوالصلة بين المقاصّة من جهة والقرض والدين من جهة صلة وثيقة و لا يتصور الأول في غياب الثاني ونعني بهذا أنّ الدّين سبب ومنشئ للمقاصّة ولا يتصور وجود تقاص مع فراغ الذّمم والحلول والأجل شروط يلزم منها وقوع المقاصّة وعدم وقوعها ولزومها وعدم لزومها [1]

المطلب الثاني: مشروعية المقاصّة

ـــيتضمن هذا المطلب فرعين اثنين :الأول يتناول القول بجواز المقاصّة ، والثاني يتناول عدم جواز المقاصّة.

إختلف العلماء في حكم المقاصّة في الجملة على قولين:

الفرع الأول: القائلون بالجواز وهم الجمهور [2] واستدلوا بأدلة منها:

١ـــ من النقل:

أ ـــ قال تعالى:{وَإِن فَاتَكُم شَيْءٌ مِنَ اَزْوَاجِكُم إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبتُم فَآتُوا الذِينَ ذَهَبَتَ ازْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَقُّوا اللهَ الذِي أَنتُم بِهِ مُومِنُونَ}، الآية ١١، سورة الممتحنة ،وفسّر المفسرون هذه الآية بأنّها المقاصّة.[3]

ب ـــ قال سبحانه وتعالى: {يَآ أَيُّهَا الذِينَ أَمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}الآية١٧٨، سورة البقرة، ووجه الدّلالة أنّ الله عزّ وجلّ قد أوجب في الآية القصاص ،أي المماثلة والمساواة فيه، بأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد ثمّ بين الحق سبحانه وتعالى أنّ لولي المقتول أن يعفو عن القاتل ويسقط القصاص ويطالب بالديّة لأنّ ذمة القاتل شغلت به، وعلى ولي المقتول أن يتبع بالمعروف من غير أن يشق عليه بل يحسن الطلب ولا يجرحه وعلى القاتل أداء بإحسان من غير مطل ولا نقصّ إلاّ الإحسان بحسن القضاء وهو مأمور به في كل ما ثبت في ذمم النّاس للإنسان.[4]

---

[1] ـــ ينظر المقاصّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة ، محمد نوري الديرشوي ،بحث مقدم مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول .

[2] ـــ ينظر: الذّخيرة، القرافي تح، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـــبيروت، ط١ ،١٩٩٤م ،ج٥، ص٢٩٩،و روضة الطالبين ،وعمدة المفتين ،النووي ،تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـــبيروت ، دمشق ،عمان ،ط٣ ج١٢، ،١٤١٢هـ ،وأسنا المطالب في شرح روض الطالب، زكرياء الأنصار، ج١، ص٤٩٣.

[3] ـــينظر روضة الطالبين ، النووي ،ج١٢ ،ص٢٧٣

[4] ـــ تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان ، عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،دار الدعوة ، د ط، د ت، ص٦٧.

ت_ حديث ابن عمر قال :"كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدّراهم ،وأبيع بالدّراهم وأخذ الدّنانير، و أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه ،فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رُوّيدك أسألك وإنّي أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ،وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم "لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما ثمن " [1]فقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، أما القياس فيقتضي أن لا تقع المقاصّة بين الدين والعين لعدم المجانسة[2]

وقال البابرتي: في كتابه العناية أنّ هذا الحديث يدل على المقاصّة من باب الإستحسان وهي المقاصّة بين العين والدين لأنّ قبض نفس الدين لا يتصور لأنه عبارة مال حكمي في الذّمة والدين لا يتعين بالتعيين فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض العين أمّا القياس فيقتضي ألاّ تقع المقاصّة ،بين الدين والعين لعدم المجانسة .[3]

٢_من النظر:

أ_ ومن الناحية العقلية نرى أنّ العقل يقتضي بجواز المقاصّة لأنّ مطالبة كل وحد منهما صاحبه انتقالا بما لا يفيد لأنّه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله ،ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد، وهذا بخلاف العين لأنّ الأعيان فيها أغراض للناس ولا يوجد مثل ذلك في الدين فإنّ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ؛فلا فائدة منها في مطالبة صاحبه لشبهته بالعين .[4]

ب_ أنّ المقاصّة طريق من طرق إيفاء الحقوق وبراءة الذمم التي براءتها من أعظم مقاصد الشريعة ،والشرع يحثنا قضائها وعدم المماطلة، والمقاصّة أسهل الطرق لقضاء الديون [5]

ج_ من مات وعليه دين لوارثه فإنّ ذمّته تبرأ ولا يطالب بتسليمه لأنّ التركة تنقل إليه بعد موت مورثه ولم يكن له بيعها بانتقال العين إليه ولعدم فائدة ذلك[1]

---

[1]_أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الصرف، رقم١٢٤٢، ج٣، ص٥٣٦.وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر .

[2]_ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر ، سورية ،دمشق ، ط٤، دت ،ج٦، ص٤٤١٨.

[3]_ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر، بدون ط، د ت، ج٧، ص١٤٩

[4]_ المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ١٤١٤هـ ، ج١، ص١٥٠.

[5]_ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيّم الجوزية ، تح طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، بدون ط، ت١٣٨٨هـ، ج٢، ص١٠.

د_ جرى بها التعامل ولم ينقل إلينا إنكارها بالجملة كما أنّها تيسير على النّاس في معاملاتهم وتحقق مقصود الشارع في إبراء الذمم ورد الحقوق بلا تكلف ولا تعسف [٢]

الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز مطلقًا

وبهذا قال بعض الشافعية [٣] وهو رواية عن أحمد [٤]

_الأدلة:

_استدل أصحاب هذا القول بأنّ المقاصّة من قبيل بيع دين بدين وهو منهي عنه [٥]وذلك لما روي عن" النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[٦]

_ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بهذا الدليل من جهتين

أ_ أنّ المقاصّة إسقاط وليست بيعًا، ولو سلّمنا بأنّه من قبيل بيع الدين بالدين فإنّ له صور منها: ما هو منهي عنه بالاتفاق وهذا البيع الذي في الحديث ومنها ماهو مختلف فيه بين أهل العلم [٧]

_كما يمكن أن يجاب بأنّ المقاصّة إسقاط وإبراء للذمم وليس كما في البيع مبادلة مال بمال ، ومن ذم كانت التهمة معدومة وخصوصًا مع تساوي الدينين في الجنس والصّفة والحلول أو الأجل [٨]

_أنّها جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها إلاّفي بعض صوّرها التي لم يستوف شروطها [٩]

ب_ ونقش أيضً بانّ هذا الحديث الذي استدلوا به على قولهم حديث ضعيف لا يقوى للاحتجاج به والحديث الضعيف لا ينبني عليه قول معتمد.[١٠]

---

[١] _ ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي ج١ ،وزارة الأوقاف الكويتية ،ط٢ ،١٤٠٥هـ ،ص٣٩٢.

[٢] _ ينظر: المعايير الشرعية ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت ١٤٣٥هـ، ص٥٠.

[٣] _ روضة الطالبين، ج١٢، ص٤٢٤

[٤] _ الإنصاف، المرداوي ، ج٥ ص١١٨

[٥] _ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، ت١٤٠٤هـ،ج٨، ص٤٢٤.

[٦] _ أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، رقم٣٦٠، ج٤، ص٤٠، وهذا الحديث ضعّفه أحمد، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه نصب الراية لأحاديث الهداية،ج٤، ص٤٠.

[٧] _الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام ، تح ، عبد الحمان ابن محمد قاسم، ط٦ ، ١٤١٧هـ ، ج٦، ص١٢٠.

[٨] _المقاصّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، الديرشوي، ص١٢

[٩] المعايير الشرعية ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ت ١٤٣٥هـ، ص٥٠.

[١٠] _ينظر: أحكام المقاصّة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة ،د، أحمد علي واصل، بدون ط، بدون ت، ص٣٥.

_الترجيح:

_من خلال ما سبق يتضح لنا رجحان قول المجيزين وذلك :

لقوة أدلتهم وتعليلاتها في مقابل ضعف أدلة القول الثاني وهم القائلين بالمنع ولأنّ في قول المجيزين توسعة وتيسيرا على النّاس وهذا من أهم مقاصد الشريعة ،وتجويز المقاصّة أولى من قبض كل طرف ماله في ذمّة الآخر ثم يرده إليه فإنّ هذا عبث والشرع منزه عن العبث، لاسيما بعد أن بيّنا أنّ المقاصّة ليست من قبيل بيع دين بدين كما هو متمسك المانعين ، والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: محل المقاصّة وتكييفها الفقهي

_يحتوي هذا المطلب على فرعين :الأول يتناول محل المقاصّة ،والثاني يتناول تكييفها الفقهي.

الفرع الأول: محل المقاصّة

من خلال ما سبق من التعريفات التي مّرت بنا تبين لنا أنّ المقاصّة لا تقع إلاّ في الدينين المتقابلن بين طرفين كما هو واضح في تعريفات الفقهاء القدماء والمعاصرون التي سبق ذكرها ،وهذا هو الاصل في المقاصّة .

_والدينان قد يكونا نقدين وقد يكونا عرضين أو نقد وعرض على خلاف بين الفقهاء في بعض أنواعها، غير أنّ الحنفية ذكروا بعض الصور وعدُّوها من قبيل المقاصّة بين العين والدين ،ويذكر الدكتور الديرشوي أنّ الدكتور محمد سلام مدكور قد تتبع هذه الصّور وناقشها وانتهى إلى أنّ جميع هذه الصوّر لا تخرج عن إحدى حالتين:

أ_ إمّا أنّ المقاصّة بين دينين كما يتبين عند التمحيص والتدقيق

ب_ إمّا أنّها من قبيل التطارح بعوض باتفاق الطرفين[1]

_وفي هذا السياق يقول الدكتور وهبة الزحيلي معقبًا على مثال ساقه الأحناف :والحقيقة أنّهذه المقاصّة وقعت بين واحد لا بين دين وعين من جنسين ،للأنّ مشتري الدينار لما قبضه كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه وهو العشرة ،فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع ،فالتقا الدينان

[1] _ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة ،ص١٢، نقلاً عن المقاصّة ،أستاذ محمد سلام مدكور ص٩_١٣.

قصاصًا وإن كان الظاهر يوهم أنّ المقاصّة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين ،فهذه الصور وأمثالها من باب المقاصّة.[١]

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمقاصّة

_تعتبر المقاصّة من عقود المعاوضات فهي عقد بين طرفين ،الطرفين كلاهما دائن وممدين للطرف الآخر ،فإذا أسقط كل شخص ماله على صاحبه حصلت المقاصّة فالدائن إذًا دينه الذي على مدينه عوض الدين الذي لمدينه عليه.[٢]

_وهي عقد لازم كباقي العقود واللزوم يقتضي الوفاء،[٣] وهذا المعنى يشهد له القرءان الكريم قال تعالى: {يا أيُّها الذين أمنوا أوفوا بالعقود} الآية ١ ، سورة المائدة .

_فإذا تمت المقاصّة بشروطها كانت لازمة لا يمكن نقضها بحال لأنّها إسقاط والساقط لا يعود.[٤]

_ونجد جمهور من مالكية [٥]، وشافعية[٦]، وحنابلة [٧]يعتبرون المقاصّة حوالة وصرّح بذلك ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية حيث قال: "هي اقتطاع دين من دين ،وفيها متاركة، ومعاوضة ، وحوالة ."[٨]

[١] _الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ،دار الفكر _سورية ، دمشق ، ط٤ ، بدون ط ،بدون ت ،ص٤٤١٩.

[٢] _الفقه على المذاهب الأربعة ، محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان ،ط٢ ،١٤٢٤هـ، ج٦، ص٢٦٥.

[٣] ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ،البسّام ،تح محمد صبحي ، مكتبة الصحابة _ الإمارات ،مكتبة التابعين _القاهرة ،ط١٠ ،١٤٢٦هـ ، ص٤٨٩.

[٤] _ ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ، علي خسرو، دار إحياء الكتب العربية ، بدون ط ،بدون ت ،ج٢، ص٣٤١.

[٥] _القوانين الفقهية ، ابن جزي ،بدون ط ،بدون ت ،ص١٩٢.

[٦] _المجموع شرح المهذب النووي، دار الفكر ،بدون ط، بدون ت،ج٦، ص٤٢٩.

[٧] _شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب ،ط١ ، ١٤١٤هـ ،ج٢ ،ص١٣٥.

[٨] _القوانين الفقهية ، ابن جزي ،ص١٩٢

المبحث الثاني:
الدراسة التحليلية للمعيار

- المطلب الأول: المقاصّة الجبرية
- المطلب الثاني: المقاصّة الطلبية
- المطلب الثالث: المقاصّة الإتفاقية

يتناول هذا المبحث الدراسة التحليلية للمعيار من خلال ثلاث مطالب ،المطلب الأول والثاني يتناول فيه المقاصّة الوجوبية التي تنقسم بدورها إلى قسمين :مقاصّة جبرية ومقاصّة طلبية أفردنا المطلب الأول للتحدث عن المقاصّة الجبرية والثاني المقاصّة الطلبية وفي المطلب الأخير سنتحدث فيه عن المقاصّة الإتفاقية على النحو التالي:

_المقاصّة الوجوبية كما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية :"هي التي تقع جبرا أو وجوبا في حق الطرفين أو في أحدهما وهي نوعان أيضًا جبرية وطلبية "[١]

المطلب الأول: المقاصّة الجبرية

_ينقسم هذا المطلب إلى أربع فروع: الفرع الأول: يتناول تعريف المقاصّة الجبرية ،ومحلها، ومثالها، وفي الفرع الثاني: فيتناول حكمها الشرعي، أمّا بالنسبة للفرع الثالث: فيتضمن شروطها، وفي الفرع الرابع: يتناول بعض صور هذه المقاصّة، على النحو الآتي :

الفرع الأول: تعريفها ومحلُّها ومثالها.

١- تعريفها: عرفت المقاصّة الجبرية بأنّها "سقوط الدّينين تلقائيًا دون طلب أو توقف على تراض الطرفين أو رضا أحدهما "[٢]

٢- محلُّها: تكون في الدينين المتفقين في الجنس والصّفة والحلول[٣]، القوّة والضعف[٤].

٣- مثالها: أن يقترض شخص من شخص آخر دراهم أو شيء يثبت في الذمة ثم يبيع المقترض لدائنه متاعًا بثمن معجّل من جنس الدين الذي عليه ،جبرًا على كل الطرفين ،دون التوقف على رضاهما ، أو على طلب أحدهما[٥].

الفرع الثاني: حكمها

_اختلف الفقهاء في حكم المقاصّة الجبرية إلى فريقين فريق القائلين بالجواز وفريق القائلين بالمنع .

---

[١] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت ١٤٣٥هـ، ص٤٤.

[٢] _المرجع نفسه، ص٤٤.

[٣] _ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص١٣.

[٤] _ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج٣٨، ص٣٣١.

[٥] _الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٦، ص٤٤١٩.

_**الفريق الأول(المجيزين)**: وهو مذهب الجمهور من الحنفية [1]والشافعية[2] والحنابلة[3]، حيث أجازوا هذا النوع من المقاصّة فتقع تلقائيًا ولا يلتفت إلى رضا الطرفين أو أحدهما إذا توفرت شروطها كما سيأتي.

_**الفريق الثاني (المانعين)**: وإلى هذا ذهب لمالكية ،حيث خالفوا غيرهم في هذا النوع لأنّ؛ المقاصّة عبارة عن إذن والإذن لا بد أن يكون باختيار .[4]

_ **الرّاجح**: والراجح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز المقاصّة الجبرية ويرجع ترجيح هذا القول لسببين ذكرهما سلام مدكور في بحثه:

١_"إمكان الرد على ما ذهب إليه المالكية ، بأنّه إذا انتفى الجبر عن أحدهما برضاه ، فإنّه متحقق بالنظر لمن لم يرض وهما في هذا الباب سواء على أنّ الاختيار إنّما يراعى إذا كانت من ورائه فائدة ولا فائدة له أصلاً في باب المقاصّة الجبرية ".[5]

٢_" لأنّ العمل بالمقاصّة الجبرية هو المنهج السليم ، والمنطق المستقيم ، وعليه يسير النّاس في معاملتهم بفطرتهم ، فالرجل يكون له آخر مائة ثم يجب عليه للآخر خمسون ، لا يفكر مطلقا في أن قبل غريمه أكثر من خمسين ، والتاجر الصغير يعامل التاجر الكبير ،يأخذ ويعطي ، وتع المقاصّة بالفطرة، ويحتسب كل واحد منهم في نفسه ما أخذ ف ما أعطى ، وتقع بينه مقاصّة مستمرة بدون إجماع أو طلب من أحدهما، ولا يفكر واحد منهما في أن له فيه أكثر ممّا أنتجته هذه المقاصّة "[6]

الفرع الثالث: شروط المقاصّة الجبرية

_يشترط لحصول المقاصة الجبرية أربعة شروط كما نصّت عليها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ،وهذه الشروط كالآتي :

---

[1] _ينظر: حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ابن عابدين، ط ٢، ١٤٢١هـ، ج٥، ص٣٩٨.

[2] _ينظر: الأم، الشافعي، ج٨، ص٢٧٦.

[3] _ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج٣، ص ٣١٠.

[4] _ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٤٠٩هـ،ج٥، ص٤١١.

[5] _المقاصّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقاتها في مصارف غزة، نعيم جهاد، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ت ١٤٢٥هـ ص٧٤، نقلاً عن المقاصّة في الفقه الإسلامي، سلام مدكور ،ص٢٨

[6] _المرجع السابق ،ص٢٦.

١_**تلاقي الدينين** : وهو أن يتقابل الدينين باجتماعهما لشخص باعتبارين، وذلك بأن يكون الشخص الواحد دائنا للآخر ومدينا له من جهة أخرى بمعنى أن يكون الشخص الواحد هو الدائن والمدين [١]

٢_ **تماثل الدينين**: أن يكون الدينان متماثلين جنسا ونوعا وصفة وحلولا وتأجيلا فإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصّة في القدر المشترك ويبقى صاحب الدين الأكثر دائنا للآخر بمقدار الزيادة [٢]

٣_**إنتفاء الضرر**[٣]: من شروط المقاصّة الجبرية إنتفاء الضرر بأن لا يترتب على وقوعها ضرر لأحد المتقاصين؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر و لا ضرار"[٤].

٤_**أن لا يترتب عليها محظور شرعي**[٥]:فإذا كانت هذه المقاصّة بين الدائنين توقع في محظور شرعي كالربا أو شبهها، منعت ونضرب لهذا مثلا حتى تتضح الصورة أكثر، شخص باع لآخر عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل مسما وبعد أن انتفع بالطعام، باع لبائعه الأول عشرين أربا من نوع ما شتراه بعشر دراهم وتقاصا العشرة بالعشرة فهذه الصورة وأمثالها ممّا لا يجوز لأنّ هذا قرضًا جرّ نفعًا، وبيع ثمن بثمن[٦] .

الفرع الرّابع: صور المقاصّة الجبرية

_للمقاصّة الجبرية صور كثيرة في أبواب الفقه، وفي هذا الفرع سنرد فيه بعض هذه الصور على الترتيب التالي:

١_المقاصّة في الوكالة

_قال السرخسي: "وأمّا فصل المقاصّة فهو على ثلاثة أوجه إن كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن يصير قصاصًا بدينه عند أبي حنيفة ... ويضمن للوكيل مثله وإن كان دين المشتري على

[١] _ينظر المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية،ص٤٤

[٢] _ينظر: الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢ ت١٣١٠، ج٣، ص٢٣٠.

[٣] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت ١٤٣٥هـ، ص٤٤.

[٤] _ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم٢٣٤٥، ج٢، ص٦٦، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرّجاه.

[٥] _المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، ت١٤٣٥هـ، ص٤٤.

[٦] _ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ٦، ص٤٤٢٩

الموكل يصير قصاصًا باتفاق ... وإن كان دين له على كل واحد منهما صار قصاصًا بدين الموكل كان ضامنًا للموكل مثله "[1].

_ذكر مدكور حياة شرعية ليقتصّ صاحب الحق من مدين مماطل فقال: "إذا كان لرجل على آخر دين يماطله فيه ولا يقضي دينه فله في ذلك أن يوكل صاحب الدين عنه غيره في شراء عين من مديونه فإذا اشترى الوكيل وأصبح ثمن المشترى في ذمته يصير الثمن قصاصًا بما كان للموكل على مديونه وهو البائع [2].

٢_مقاصّة المهرين

ذكر النووي في كتابه روضة الطالبين صورة عن تقاص المهرين حيث قال: "وجاءتهم امرأة منا مرتدة ، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا تغرم له المهر، بل نقول هذه بهذه ،ويجعل المهرين قصًا، ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة هذا إن تساوى القدران ،فإن كان مهر المهاجرة أكثر صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها والباقي إلى المهاجرة ، وإن كان مهر المرتدة أكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها والباقي إلى زوج المرتدة وهذه المقاصّة فسّر المفسرون قوله تعالى :{وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنَ اَزْوَاجِكُم إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُواْ الَذِينَ ذَهبَتَ اَزْوَاجُهُم مِثْل مَا أَنفَقُواْ } الآية ١١ سورة الممتحنة"[3]

المطلب الثاني: المقاصّة الطلبية

_يبحث في هذا المطلب عن تعريف المقاصّة الطلبية ومحلها وحكمها وشروطها .

الفرع الأول :تعريف المقاصّة الطلبية ومحلها

١_ **تعريفها:** جاء في المعايير الشرعية: "هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عمّا تميز به حقه، سواء رضي صاحب الأدنى أم أبى "[4].

_وعرّفها سلام مدكور بقوله: "هي التي تقع بين دينين متقابلين لرجلين أحدهما مدينًا للآخر ودائنًا له بصفتين مختلفتين."[5]

---

[1] _المبسوط، السرخسي، تح خليل محي الدين الميس، ج١٢، ص٣٦٩.

[2] _ينظر: المقاصّة في الفقه الإسلامي، نعيم جهاد ،ص٨١_٨٢، نقلاً عن المقاصّة في الفقه الإسلامي، مدكور، ص٣٣.

[3] _روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج١٠، ص٣٤٨.

[4] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت ١٤٣٥هـ، ص٤٥.

[5] _المقاصّة في الفقه الإسلامي، نعيم جهاد،ص٨٥، نقلا عن المقاصّة في الفقه الإسلامي، سلام مدكور، ص١١٥.

٢_محلها :محل هذه المقاصّة هو الدين أيضًا ،والذي يختلف في هذا النوع هو أنّ الدينين يكون أحدهما حالاً والآخر مِحلاً أو يكون أحدهما أجود من الآخر كما لو كان أحد الدينين حنطة جيّدة والآخر حنطة رديئة ، أو كان أحدهما دراهم صحاحًا والآخر دراهم مكسرة .[١]

الفرع الثاني: حكم المقاصّة الطلبية

للمقاصّة الجبرية الطلبية حالتين:

أ_ التي يتساوى فيها الدينين من كل وجه فهنا يرى جمهور جمهور الفقهاء كما تقدم على أنّ المقاصّة تكون تلقائية، دون طلب من أحد المتداينين، غير أنّ المالكية خالفوا الجمهور في ذلك على المشهور عندهم وقالوا لا تتحقق المقاصّة ولا يقضى بها بناءًا على مطالبة بها من أحد الطرفين، وهو قول ضعيف لدى الشافعية، ورواية عن الامام أحمد، والراجح كما تقدّم هو ما ذهب إليه الجمهور.

القول الأول: وهو القول بالمنع، وهذا ما ذهب إليه المالكية لكنّه خلاف المشهور عندهم[٢]،وقول عند الشافعية[٣]،والحنابلة [٤].

_واستدلوا على قولهم بالمنع بقياس المقاصّة على الحوالة، بجامع اشتراط في كل منها جاء في روضة الطالبين: "إن اختلف الدينان في الصفات كالصحة[٥]، والكسر، والحلول، والتأجيل، أو قدر الأجل لم يحصل التقاص لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحال أن يستوفيه وينتفع به، إلى أن يحصل ما عليه، فإن تراضيا على جعل الحال قصاصًا عن المؤجل لم يجز كما في الحوالة"[٦].

القول الثاني: الجواز وإليه ذهب الأحناف [٧]والمالكية في المشهور عندهم [٨].جاء في المدونة :"لو أنّ رجلا كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا قال لي مالك لا بأس به " [٩].

---

[١] _ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج٤، ص١١٥.

[٢] _ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص١٩٣.

[٣] _ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ،ج٣، ص٣٢٥.

[٤] _شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢، ص١٣٥.

[٥] _ينظر: روضة الطالبين، النووي، ج ١٢، ص٢٧٣.

[٦] _المرجع نفسه،ج١٢، ص٢٧٣.

[٧] _ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكسائي، ج٥،دار الكتب العلمية ، ط٢ .١٤٠٦هـ، ص٢٠٧.

[٨] _ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص١٩٣.

[٩] _المدونة ،مالك ابن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ت١٤١٥هـ، ج٣، ص١٨٣.

_واستدل أصحاب القول بالجواز بأنّ صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه برضاه، ولا مانع من هذا ؛ولأنّه لو أعطى المدين أجود ما عنده ،مما قد كان عليه ؛لأجبر الدائن على الأخذ ولما كان له الرفض ،فكذلك هنا أي تنازل صاحب الدين الأفضل في أفضليته[1].

_واستدلوا أيضا بأنّ المقاصّة تقوم على إبراء الذمم ؛ولأنّ تهمة ضع وتعجل[2] بعيدة وغير واردة في هذه الصورة .

_ ونوقش استدلال المانعين على أنّ قياس المقاصّة على الحوالة غير سديد، لأنّ الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى ،وفي المقاصّة لا نقل، وإنّما هي إبراء للذمتين وإسقاط للدينين، فافترقا، كما أنّ صاحب الدين إذا تنازل عن حقه برضاه وطيب نفس فلا ضير في ذلك خصوصًا وأنّ القرض يبى على إرفاق والمساعدة، ولو سلّمنا بجواز ذلك في القرض من طرف واحد بأن عجّل المؤخر، أو أخر المعجل فينبغي القول بجوازه ومن الطرفين أيضًا[3].

_والذي يترجح لدينا من خلال ما سبق هو ما ذهب إيه أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز ؛لوجاهته وقوة حجته لاسيما وأنّ القول بالجواز فيه تيسير وسعة للنّاس، ورفع للحرج والمشقة والحرج والمشقة مرفوع عن الأمة الإسلامية لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ } الآية ٧٨، سورة الحج، كما أنّ الذي تنازل عن حقه، أو بعضه أو أسقط ما تميز به فلا شيء عليه لانعدام مانع يمنعه من ذلك .

الفرع الثالث: شروط المقاصّة الطلبية[4]

١_ أن يكون كل من طرفي المقاصّة دائنًا للآخر ومدينًا له

٢_رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية مثل صفة الدين كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالة أو أجل كأن يكون أجل دينه أقصر ،أوحلاً ولآخر مؤجل .

٣_تماثل الدينين في الجنس والنوع والصفة والأجل وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصّة في القدر المشترك ويبقى صاحب الدين الأكثر دائنا للآخر بمقدار الزيادة

---

[1] _بدائع الصنائع، الكسائي، ج٥، ص٢٠٧.

[2] _ضع وتعجل: هو أن يكون له عليه دين لم يحل أجله فيعجله قبل حلول الأجل على أن ينقص منه، تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين، دار النوادر، سوريا، ط١٤٣٣،١هـ،ج٢، ص١٥٩.

[3] _ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٢٣.

[4] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، ت١٤٣٥هـ، ص٤٤.

٤_الاّ يترتب على المقاصّة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.

٥_ألاّيتعلق بأحد الدينين حق للغير دفعًا للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

الفرع الرابع: صور المقاصّة الطلبية:

١_ مقاصّة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها

_"لو طلبت المرأة من القاضي رفض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لأنّ الدينين من جنس واحد فتقع المقاصّة كما في سائر الديون تقع تقاصًّا ، وهنا يحتاج إلى رضا الزوج لوقوع المقاصّة ، لأنّ دين النفقة أنقص من سائر الديون لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون فكان دين الزوج أقوى فيشترط رضاه بالمقاصّة "[١]

٢_المقاصّة في الجودة والرداءة:

قال السرخسي: " ولو إستوفيا باعتبار القيمة التي في الدار فإن كان ما عليه أجود ممّا خلّفه الميت من الدراهم فرضيًا يأخذ نصيب المديون قصاصًا فلهما ذلك لأنّهما تجوّزا بدون حقهما، وأسقطا حقهما في الجودة ".

المطلب الثالث: المقاصّة الاتفاقية

_المقاصّة الاتفاقية أو ما يصطلح عليها أيضًا بالمقاصّة الاختيارية ويشمل هذا أربع فروع ،ففي الفرع الأول: تعرضنا فيه إلى تعريف المقاصّة الاتفاقية، ومحلها، وفي الفرع الثاني: بحثنا فيه عن حكم المقاصّة ،ويتناول الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بهذه المقاصّة أمّا الفرع الرابع: فقد بيّنا فيه بعض صور المقاصّة الاتفاقية وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المقاصّة الاتفاقية ومحلها

١_**تعريفها:** "هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الإلتزام فيما بينهما " [٢]

_"أو هي التي تتم بتراضي الطرفين _صاحبي الحق_ مطلقًا ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي سواءًا اتخذ جنس الدينين أم لم يتخذ وسواءً اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواءً كان أحد الحقين عينًا أو منفعة، كأن يكون لأحدهما دين وللآخر منفعة، فيتفقا على عدم مطالبة أحدها الآخر بحقه."[٣]

---

[١] _البحر الرائق، نجيم المصري،ج٤، ص١٩٢.

[٢] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، ت١٤٣٥هـ، ص٤٨.

[٣] _المقاصّة في الفقه الإسلامي، نعيم جهاد ،ص٩٢ نقلاً عن المقاصّة في الفقه الإسلامي، سلام مدكور، ص١١٦.

٢ــ**محلّها:** من خلال التعريف الذي سقناه سابقا يتبيّن لنا أنّ المقاصّة الاتفاقية تكون في الدينين المختلفين في الجنس كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، كما تكون في الدينين المتفقين في الجنس والنوع والصحة والحلول.

الفرع الثاني: حكمها

المقاصّة الاتفاقية تكون على إحدى صورتين[١] :

١ــأن يتفق الدينان في الجنس، والنوع، والصفة والحلول .

٢ــ أن يختلف الدينان إن في الجنس أو النوع، أو الحلول، وقد يكون الاختلاف في جميع ما ذكر أو بعضها.

ــفأمّا الصورة الأولى فقيل بجوازها بشرط التراضي وهذا قول ضعيف عند الشافعية[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣] خلاف المعتمد في المذهب.

ــ واستدلوا لقولهم هذا بقياس المقاصّة على الحوالة بجامع اشتراط الرضا في كل منهما، فكما يشترط في الحوالة رضا المحيل والمحال إليه، فيشترط في المقاصّة الاتفاقية أيضًا [٤].

ــواعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١ــ عدم التسليم ،بمشابهة الحوالة للمقاصّة فالحوالة نقل للدين من ذمة إلى أخرى، ويغيب هذا المعنى في المقاصّة ، إذ لا يوجد نقل للدين من ذمة إلى ذمة، بل هو تطارح للدينين وتساقطهما عن الذمتين بعد اشتغالهما[٥].

٢ــأنّ الحوالة ينتقل بها الدين من ذمة المدين إلى ذمة ثالثة وهي ذمة المحال إليه، وهذا الأخير قد لا يساوي المدين الذي هو المحيل في بعض الصفات مثل اليسر والعسر ،والمماطلة والأمانة... .

والمدين الذي هو المحال قد لا يقبل من الثالث تحمل دينه لسبب أو لآخر فلهذا الغرض اشترط الرضا في الحوالة بخلاف المقاصة فإنّه فيها أصلاً[٦].

---

[١] ــينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الدير شوي، ص١٥.

[٢] ــينظر: روضة الطالبين، النووي، ج١٢، ص٢٧٣.

[٣] ــينظر: الإنصاف، الماوردي، ج٥، ص١١٨.

[٤] ــ ينظر: البحر الرائق، نجيم المصري،ج٦، ص٢١٧.

[٥] ــينظر: أحكام المقاصّة في الفقه الإسلامي ، علي واصل، ص٦٤ نقلاً عن المقاصّة في الفقه الإسلامي، مدكور، ص٧١ــ٧٣.

[٦] ــينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص١٦.

ـ والصورة الثانية هي ما اختلف الدينين في الجنس كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير ، أو اختلاف في نوعهما :كأن يكون أحدهما دراهم محمدية والآخر دراهم يزيدية ، فهذه الصورة اختلف الفقهاء في مشروعيتها إلى قولين:

أولاً: المنع مطلقًا وإليه ذهب الشافعية [1]، والحنابلة .

ـواستدل المانعون بما يلي:

ـ١ـ أنّ المقاصّة الاتفاقية بيع دين بيع الدين بالدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين[2] .

٢ـواستدلو بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفو بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائب بناجز "[3].

وجه الدلالة: الحديث يشير إلى عدم جواز مبادلة المؤجل بالحاضر فمن باب أحرى أنّه لا يجوز مبادلة الغائب بالغائب كما في مقاصّة الدينين المختلفين في الجنس [4].

ـويرد على المانعين بأنّ المقصود بالغائب هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا[5] .

ـويجاب عنه أيضًا أنّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، كمن كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما [6].

ـثانيًا: الجواز ،وإليه ذهب الحنفية[7]، والمالكية [8]أيضًا، غير أنّهم قيدوا ذلك بأن يكون الدينين حالّين معًا وإلاّ منعت جاء في المدونة: "والدنانير والدراهم إن حلّت آجالهما فلابأس به وإن لم تحل وكانت

---

[1] ـينظر: روضة الطالبين، النووي،ج١٢ ،ص٢٧٣، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج١، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ت،١٤٠٥هـ، ص٣٩٤.

[2] ـينظر: المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ت١٤٠٥هـ،ج١٠، ص٣٥٨.

[3] ـأخرجه البخار في صحيحه، باب بيع الفضة بالفضة،ج٣، رقم٢١٧٧، ص٧٤.

[4] ـفتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، ت١٣٧٨هـ، ج ٤، ص ٣٧٨.

[5] ـينظر: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ابن عبد البر، تح مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، ت١٣٨٧هـ،ج١٦، ص٨.

[6] ـالمغني، ابن قدامة، ج٤، ص٣٧.

[7] ـينظر: البحر الرائق ،نجيم المصري ،ج٦، ص٢١٧.

[8] ـينظر: المدونة الكبرى مالك، ج٣، ص١٧٣.

آجالهما واحدة فلا خير فيه لأنّه بيع ذهب بورق إلى أجل وإن حلّ الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنّه بيع الذهب بالورق أيضًا إلى أجل "[1]،

_واستدلوا على قولهم بما يلي:

_أولاً: من المنقول.

_عن ابن عمر رضي الله عنه قال": كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إنّي أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[2].

ووجه الدلالة من الحديث أنّه صرّح بجواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره والمقاصّة الاتفاقية مثله تمامًا، حيث تقوم على استبدال ومعاوضة ما في الذمة بغيره فيكون جائز [3]،يقول ابن عبد البر: "اختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنّه لابأس أن يشتري أحدهما بما على الآخر ويتطارحا نهما صرفًا"[4].

_"هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا ، قالوا فكذلك إذا كانا دينينين لأنّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وصار الطرح عندهم كالمقبوض من العين الحاضرة"[5].

_"حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير جعله قومٌ معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله: ولا تبيعوا الحاضر منها غائبًا بناجز وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنّه ممكن استعمال كل واحد منهما ،وحديث ابن عمر مفسّر وحديث أبي سعيد

[1] _المرجع نفسه، ص١٧٣.

[2] _سبق تخريجه.

[3] _ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكسائي ،ج٥ص٢٣٤.

[4] _التمهيد، ابن عبد البر، ج١٦،ص٨.

[5] _ المرجع نفسه،ج١٦،ص٨.

الخدري مجمل فصار معناه لا تبيعوا منهما غائبًا ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا "[1].

_ثانيًا: من المعقول

_قبض نفس الدين أمر لا يتصور؛ لأنّه عبارة عن مال حكمي في الذّمة[2]، وكل ذلك لا يتصور فيه القبض حقيقة وإنّما يكون قبضه بقبض بدله، والديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، والأموال كلّها في معنى المالية، جنس واحد وأنّ المقاصّة تتحقق بالمعنى وهو المالية، وعليه فإنّ المقاصّة تكون جائزة وإن اختلفا في الجنس إن اتفقا على ذلك[3].

_الرّاجح :

الرّاجح والله أعلم جواز المقاصّة الاتفاقية لقوة أدلة من ذهب هذا المذهب ووضوحها ولأنّ؛ إتّفقا وتطارحا الذي بينهما ولم يرتكبا محظورًا شرعيًا في ذلك ،فما الذي يمنعهما إذًا ؟،إذا كان الذي فعلاه خيرًا لهما [4]،ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: "الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا أحلّ حرامًا ، أو حرّم حلالاً"[5].

الفرع الثالث: شروط المقاصّة الاتفاقية[6]

يشترط لوقوع المقاصّة الاتفاقية ما يلي:

١_ أن يكون كل من طرفي المقاصّة دائنًا للآخر ومدينًا له

٢_رضا كل واحد من طرفي المقاصّة

٣_ألا يترتب على المقاصّة محظور شرعي كالربا وشبهة الربا.

_ إذا توفرت هذه الشروط صحّت المقاصّة الاتفاقية وإذا غاب أحدها لم تصح هذه المقاصّة.

---

[1] _المرجع نفسه،ج١٦،ص١٢.

[2] _المرجع نفسه، ج١٦، ص١٢.

[3] _ينظر: بدائع الصنائع، الكسائي،ج٨، ص١١٠.

[4] _ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشاوي،ص٢٠.

[5] _أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم٧٠٥٨. ج٤، ص١١٣،

[6] _المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، ت١٤٣٥هـ، ص٤٤_٤٥.

الفرع الرابع: صور للمقاصّة الاتفاقية

١_المقاصة في الديون:

_إذا كان الدينان مختلفان في الجنس كأن يكون لرجل على ١٠٠دنانير ولآخر عليه ١٠٠دراهم فإنّ المقاصّة تقع إذا إتفقا، فإذا تقاصا تصبح الدراهم مائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحبه ما بقي منها[١].

٢_المقاصّة في الوديعة:

_لو كان لرجل عند رجل آخر وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين من جنس الوديعة لم تصبح قصاصًا به إلاّ إذا اجتمعا عليه وكانت في يده[٢].

[١] _ينظر: البحر الرّائق، ابن نجيم، ج٦، ص٢١٧.

[٢] _ينظر: رد المحتار على الدرر المختار حاشية ابن عابدين،ج٥، ص٢٦٦.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للمعيار

- المطلب الأول: إشتراط المقاصّة في الديون والناشئة بين المؤسسة (البنك)والعميل من البيوع الآجلة
- المطلب الثاني: المقاصّة بين المؤسسة (البنك) القابلة للشيك والجهة الدافعة
- المطلب الثالث: المقاصّة بين المؤسسات المالية (البنوك) عن طريق الشيكات العالمية أو المحلية

المطلب الأول:اشتراط المقاصّة في الديون الناشئة بين المؤسسة(البنك) والعميل من البيوع الآجلة

اتخذت كثير من المؤسسات المالية(البنوك) إجراء بينها وبين عملائها فيما يخص الديون التي تحصل في المستقبل وهذا الإجراء يتمثل في المقاصّة ويأتي هذا الإجراء _المقاصة_ كنتيجة اتفاق بين المؤسسات(البنوك) وعملائها ولهذا الاتفاق صيغتين:

١_ المواعدة على إجراء المقاصّة

٢_ اشتراط المؤسسة(البنك) المقاصّة في الديون الناشئة بينها وبين عملائها، وتفصيل هذا نطرحه من خلال ثلاث فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: صيغة المواعدة على إجراء المقاصّة

المواعدة تعني إنشاء وعدين متقابلين من شخصين أو أكثر كأن يعد فلانا بكذا والآخر بكذا في مقابلة ذلك[١].

"والمواعدة تحمل معنى الوعد والإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير"[٢].

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:" وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد"[٣].

ومعناها أن يتفق المؤسسة(البنك) والعميل على إجراء المقاصّة، فيما ينشأ بينها من ديون مستقبلية، أمّا بالنسبة للحكم الشرعي للمواعدة على المقاصّة فإنّ المواعدة تجوز بين البنك وعميله على إجراء المقاصّة فيما ينشأ بينها من ديون في المستقبل مع توافر شروط المقاصّة التلقائية التي سبق ذكرها، أو شروط المقاصّة التوافقية السالفة الذكر، أمّا إذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فإنّ المواعدة

[١] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حمّاد، دار القلم، دمشق، ط١، ت١٤٢٩هـ، ص٤٥١.

[٢] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،ت٢٠١٧، ص١١٨٩.

[٣] المرجع نفسه، ص١٨٨٩.

على إجراء المقاصّة بينها وبين العميل تكون بسعر الصرف السائد يوم وقوع المقاصّة درءًا لشبهة الوقوع في الربا؛ لأنّ المقاصّة في حالة اختلاف عملة الدينين هي بمثابة صرف لما في الذمة [1].

الفرع الثاني: صيغة اشتراط المقاصّة في الديون المستقبلية المستقرة بين المؤسسة(البنك)وبين عميلها

يقصد باشتراط المؤسسة(البك) المقاصّة، أن تتفق المؤسسة(البنك) وعملائها على إجراء المقاصّة بينها في الديون المستقبلية، والتي تنشأ غالباً من البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة أو في صيغة أخرى من صيغ التمويل الإسلامي وفي أغلب الأحيان يكون هذا الاتفاق على شكل شروط توضع في عقد فتح الحساب لدى المؤسسة(البنك) تحت فقرة المقاصّة[2]، والحكم الشرعي لاشتراط المؤسسة(البنك) المقاصّة بينها وبين عميلها على العموم هو الجواز ومستند ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم:"...المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً"[3]، والمقاصّة المعمول بها في معظم المؤسسات (البنوك) تعرف ب: (set_ off and consolidation) واشتراط هذه المقاصّة مقدّماً يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف الدينين أو تفاضلهما[4].

[1] ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠، ص٥١، ومقاصّة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المستحدثة، خالد ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن، بحوث ودراسات، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ت١٤٣٩، المجلد٢١، العدد٤٢، ص١٣٦.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص١٣٤. ، والشروط والأحكام العامّة للحسابات والخدمات المصرفية الإسلامية، مصرف أبو ظبي الإسلامي.

[3] أخرجه الترميذي في سننه، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم١٣٥٢،ج٣، ص٦٢٦.قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، المرجع نفسه.

[4] ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،٢٠١٠،ص٥٢.

الفرع الثالث: الفرق بين المواعدة على المقاصّة واشتراط المقاصّة

بالنظر في صيغتي المواعدة على إجراء المقاصّة واشتراط المقاصّة لا يتجلى الفرق بينهما من ناحية التطبيق العملي[١]، لكن ثمت فرق بيتهما من الناحية الشرعية، وذلك لأنّ الالتزام بالشرط واجب شرعاً وقضاءاً على كلا الطرفين باتفاق الفقهاء[٢]، بينما الوفاء بالوعد موضع خلاف عند الفقهاء[٣]، وجاء في مقاصّة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة ما نصه: " ولا مانع من هذا الشرط كونه لا ينافي مقتضى العقد بين البنك والعميل، بل يلائمه إذ أنّه يغني عن الاتفاق على المقاصّة وبحسب ما طلعنا عليه من عقود لفتح الحساب في عدة بنوك لاحظنا أنّها جميعًا تختار صيغة اشتراط المقاصّة بينها وبين العميل، وهذا ما نميل إليه، وذلك خروجًا من الخلاف بين المذاهب، ولما في صيغة الشرط من مزيد حزم وجزم ويجنب الأطراف الوقوع في النزاع، أضف إلى ذلك أنّه لا يوجد أي صعوبات عملية وإجرائية _فيما يبدو_ لتطبيق هذه الصيغة فهي تكون على شكل بند يندرج في الشروط التي يوافق عليها العميل عند فتح حساب لدى البنك"[٤].

[١] ينظر: مقاصّة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة، خالد ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن، ص١٣٧.

[٢] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيّم، ج٥، ص٣٧٨.

[٣] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ج٤٤، ص٧٥.

[٤] مقاصّة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة، خالد ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن، ص١٣٧.

المطلب الثاني: المقاصّة بين المؤسسة(البنك) القابلة للشيك والجهة الدافعة

الفرع الأول: الطريقة التقليدية، وتتم بين البنوك والبنك المركزي من خلال قيام البنوك باتخاذ خطوات عملية تتخلص في الآتي:

أ_ إجراءات البنك قبل التوجه إلى البنك المركزي: وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي[١]:

١_ جمع الشيكات المقدمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصّة به والمسحوبة على البنوك الأخرى، وتنظيم القسائم الإيداع الخاصّة بها.

٢_ فرز الشيكات ووضعها في مجموعات بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة،

٣_ القيام بإعداد قائمة خاصة بكل مجموعة من هذه الشيكات، وتتضمن عدد وقيمة الشيكات المسحوبة على كل بنك من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصّة، وترفق الشيكات المسحوبة على كل بنك من البنوك بالحافظة المعدة له.

٤_ إعداد حافظة إضافية إجمالية تتضمن خلاصة عمليات المقاصّة التي تخصه لذلك اليوم ليقدمها إلى غرفة المقاصّة في البنك المركزي.

٥_ تنظيم المستندات والإشعارات الخاصة بالشيكات بعد عودة مندوبة من غرفة المقاصّة، تمهيدا لإجراءات المعالجة المحاسبية لها وإثبات قيود اليومية في دفاتره الخاصة[٢].

ب_ الإجراءات داخل البنك المركزي: "وهذه الإجراءات تكون في غرفة المقاصّة: وهي المكان المخصص لاجتماع مندوبي البنوك الأعضاء للقيام بإجراء المقاصّة بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك والشيكات المسحوبة عليها"[٣].

---

[١] المقاصّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، الديرشوي، ص٢٨،٢٩.

[٢] المرجع نفسه، ص٢٩. نقلاً عن النظام المحاسبي في المنشآت المالية ، سرايا، ص٣١٥،٣١٦.

[٣] المرجع نفسه، ص٢٩، نقلاً عن محاسبة البنوك، ضيف، ص٢١٧.

"ولهذه الغرفة مدير يتولى إدارة الجلسات فيها، ويتم تعيينه من قبل البنك المركزي الذي يقدم كآفة الإمكانات والموظفين اللازمين لإجراء عمليات المقاصّة كما يكون لهذه الغرفة حساب خاص دفاتر تدون فيه مصارفها التي تستوفى من البنوك الأعضاء"[١].

وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي[٢]:

١ يحمل مندوب كل بنك الحوافظ التي أعدّها مسبقاً والشيكات إلى غرفة المقاصّة، ثم يقوم بتوزيعها على مندوبي البنوك الأخرى، ليقوم بمراجعتها ومطابقتها.

٢ يسلم مندوب كل بنك الحافظة الإجمالية إلى مدير غرفة المقاصّة ليقوم بتقييد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المقاصّة، ويضيفها لحساب البنك المركزي، ويتم ذلك بتدوين المبالغ الواردة في المحافظة الإجمالية في الجانب الدائن من الكشف الذي يقوم بإعداده ثم يعيد الأصل للمندوب، ويحتفظ بصورة من الحافظ الإجمالية.

٣ يقوم كل بنك بعد استلام الشيكات المسحوبة على بنكه وحوافظ الإضافة المرفقة بها بمراجعتها وتدقيقها ثم يحرر حافظة خصم بها، وبذلك يتبين له نتيجة المقاصّة، فإذا زادت مبالغ الشيكات المسحوبة على بنكه عن التي لها، كانت النتيجة رصيدا مدينا يسجل لصالحها لدى البنك المركزي، ويضاف إلى حسابها، وإذا كان العكس بأن زادت مبالغ الشيكات التي لبنكه على البنوك الأخرى، كانت رصيدا دائنا، يسجل لصالحه ويضاف إلى حسابه.

٤ يقوم مدير غرفة المقاصّة بإعداد الجدول التصفية على نسختين، ويدوّن على اليمين اسم البنك مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه ثم يقوم المندوبون بالتوقيع عليه، ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساويين.

٥ يقوم مدير غرفة المقاصّة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصّة، ليتم تسجيلها في دفاتره، إذ أنّ كل بنك عضو في غرفة المقاصّة حساب جاري لدى البنك المركزي وحساب خاص بغرفة المقاصّة،

[١] المرجع نفسه، ص٢٩، نقلاً عن عن النظام المحاسبي في المنشآت المالية، سرايا، ص٣١٥.

[٢] مقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٣١

٦ يوقع المندوبون على ظهر الشيكات إقرارًا باستيفاء قيمتها ويوضع على ظهر الشيك عبارة: يقيد لحساب البنك الفلاني، في غرفة المقاصّة.

٧ يقوم مدير غرفة المقاصّة بإعلان الجلسة، ويعود المندوب إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصّة بها، ليقوم بتسجيلها في دفاتر بنكه[١].

الفرع الثاني: الطريقة الإلكترونية[٢]: وتتم من خلال مركز المقاصّة الإلكتروني في البنك المركزي، حيث يتولى هذا المركز مهمة تمكين البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات تقاص الشيكات إلكترونياً، وتحديد أ رصدتهم فيما بينهم، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بينات وصور ورموز الشيكات بوسائل إلكترونية، ويمكن تلخيص آلية عمل هذه الطريقة في أنّ موظف البتك حال تسليمه للشيك يقةم بتصويره (أو مسحه) ضوئياً، ثم يرسل الصورة الإلكترونية إلى البنك المركزي، ليقوم هو بدوره بإرسال صورة منه إلى البنك المسحوب عليه للمصادقة الفنية والمالية على صرفه، وتتم هذه العملية عبر خطوط اتصال سريعة ثم تعود الإجابة الإلكترونية بالموافقة، أو الرفض على الصرف إلى البنك المركزي ومنه إلى البنك المقدم للشيك، ليقوم هذا الأخير بموجبه بصرف الشيك أو رفضه.

الفرع الثالث: مدى مشروعية المقاصّة بين المؤسسات المالية(البنوك)

سبق وأن تعرفنا على أنّ المقاصّة من حيث الجملة مشروعة وجائزة عند أغلب الفقهاء، وتكون تلقائية، جبرية، اتفاقية بحسب الشروط المتوفرة، وما سنوضحه هنا إن شاء الله هو تحديد أطراف المقاصّة بين المؤسسات المالية، وتوصيف العلاقة التي بينها وبين عملائها

أولا: أطراف المقاصّة

أطراف المقاصّة بين البنوك في حقيقة الأمر هم العملاء لأنهم الذين يملكون قيمة هذه الشيكات أو لأنها مسحوبة عليهم، وليس كما يتوهم الكثير أنّ المؤسسات المالية(البنوك) هي التي تكون دائنة أو

[١] المرجع السابق، ص٣١. نقلا عن محاسبة البنوك، كراجة، ص٣٩.

[٢] ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص ٣١

مدينة وحقيقة ما يحدث كما يقول الديرشوي: " بل غاية ما هنالك أنّ هذا الطرف أحال ذاك إلى بنكه بهذا إلى بنكه بهذا الشيك ليقوم بنكه بسداد قيمته من حسابه، ثم إنّ هذا الطرف الدائن أيضا وكّل بنكه ليتولى مطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وربما تكررتهذه الصورة عشرات أو مئات الجهات في اليوم الواحد، وعلى العكس تكون هناك أيضاً حالات يقوم فيها أطراف أو جهات بتحويل دائنيهمإلى هذا البنك، ويقوم أولئك أيضاً بتوكيل بنوكهم ليتولوا عنهم مطالبة هذا البنك فيصبح هذا البنك مطالِباً من جهة، ومطالَباً من جهة أخرى في نفس الوقت ولنفس البنوك وهنا تتفق الأطراف على إجراء المقاصّة بينها"[١].

ثانياً: صفة العلاقة بين المؤسسة(البنك) وعميلها الدائن

تعتبر العلاقة التي تكون بين المؤسسة(البنك) وعميلها الدائن علاقة توكيل حيث يوقّع العميل على الشيك ويسلمه للمؤسسة(البنك) التي تقوم نيابة عنه بمطالبة المؤسسة المسحوب عليها بقيمة الشيك، وهذا لا حرج فيه، إذ أنّ الوكالة مشروعة بإجماع المسلمين[٢].

ثالثاً: صفة العلاقة بين المؤسسة (البنك) وعميلها المدين

يمكن القول أنّ العلاقة بين المؤسسة(البنك) وعميلها المدين بأنّها توكيل، وذلك بأنّ العميل حين يقدم للدائن شيكاً مسحوباً على مؤسسته (بنكه) فإنّه يوكل البنك بسداد دينه من حسابه[٣]، ويمكن وصف العلاقة بأنّها حوالة بمعنى أنّ المدين يحيل الدائن بدينه على بنكه المدين له[٤].

رابعاً: العلاقة بين المؤسسات المالية (البنوك)

ذكرنا فيما سبق أنّ المقاصّة التي تجريها البنوك تكون إمّا تقليدية أو إلكترونية وهذه المقاصّة لا تخلو إمّا أن تكون مقاصّة تلقائية، أو أنّها مقاصّة توافقية، فأمّا المقاصّة التلقائية فتكون حال كون البنوك

[١] المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٣٥.

[٢] ينظر: المرجع السابق،ص٣٦،٣٥، والمغني، ابن قدامة،ج٥، ص٥١.

[٣] ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٣٦، نقلاً عن الودائع المصرفية النقديو واستثمارها في الإسلام، الأمين،ص٢٣٨،٢٣٢.

[٤] ينظر: المرجع نفسه، ص٣٦، نقلا عن الودائع المصرفية، الحسيني، ص١٠٦،١٠١.

نفسها دائنة ومدينة وليس عملائها وأمّا المقاصّة التوافقية فتقوم بإجرائها حال كونها وكيلة عن عملائها في المطالبة بديونهم أو تسديد ما عليهم[١].

المطلب الثالث: المقاصّة بين المؤسسات المالية(البنوك) عن طريق الشيكات العالمية أو المحلية

تقوم بعض المنظمات العالمية بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الإئتمان لعملائها بموجب اتفاقيات تنظم العلاقة بين أطراف العملية وهي: (المنظمة الراعية للبطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة وبنك التاجر)[٢].

الفرع الأول: خطوات إصدار بطاقات الإئتمان

تتم هذه العمليات من خلال الخطوات التالية[٣]:

١ــ أن يقبل التاجر ببطاقة الائتمان، لتسهيل الخدمات مع حاملي هذه البطاقات.

٢ــ يعمل بنك التاجر على إرسال بينات تلك القسائم إلى البنك المصدر للبطاقة من خلال تلك المنظمات الراعية لهذه البطاقات، ومن خلال شبكة إلكترونية تسمى(BASEII)

٤ــ "تقوم هذه المنظمة بإجراء عملية المقاصّة بين بنكين بنك التاجر وبنك حامل البطاقة".

"وقد أقامت هذه المنظمات العالمية شبكات الصرف الآلي(ATs) على مستوى العالم لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة وتسميتها الفيزا (visa net) والماستر كارد (netBank)

الفرع الثاني: مدى مشروعية المقاصّة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الإئتمان

تسعى بعض البنوك الإسلامية في تعاملاتها المالية إلى تطبيق الأحكام والضوابط الشرعية لأن لا تقع في المعاملات الربوية التي تتخبط فيها البنوك في العالم، لذا فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمؤسسة المؤتمر الإسلامي ب[٤]:

---

[١] المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٣٧.

[٢] ينظر: المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٣٩.

[٣] ينظر المرجع السابق، ص٣٩.

[٤] قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢/١٢/١٠٨، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ت١٤٢١هـ.

١ــ جواز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

٢ــ جواز مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

٣ــ جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع بالنقد.

أمّا بطاقات الإئتمان المغطاة والتعامل بها جائز أيضًا إذا لم تتضمن شروط دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز بهذه البطاقة(المغطاة) شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها[١].

وتحصل تسوية حساب البطاقات بالآتي:

أن يتفق البنك المصدر البطاقة مع حاكلها على تحويل قيمة المبالغ المستحقة بالسعر المعلن عنه لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر أو البنك يوم سداد الدين وذلك بالحسم من حساب حامل تلك البطاقة إن كان فيه رصيد وإلا فافتراضه بغير فوائد من خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الحسم منه[٢].

[١] ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم١٣٩/٣٥/١٥، الدورة الخامسة عشرة، مسقط عمان، ت١٤٢٥هـ.

[٢] ينظر المقاصّة بين الديون النقدية، الديرشوي، ص٤١.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات وترفع الدرجات وتمحي السيئات وتزال الكربات، في نهاية هذا البحث يمكن تلخيص وإجمال أهم أفكار البحث في النقاط التالية:

– هيئة المحاسبة المراجعة هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى الى الربح

– المقاصّة في الجملة إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروط

– المقاصّة من حيث الجملة مشروعة دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة، كما أنّها تحقق مقصود الشرع في إبراء الذمم وانقضاء الإلتزام بأيسر السبل .

– المقاصّة ليست بيع دين بدين وليست حوالة، وإنّما هي إسقاط وإبراء ومتاركة بين الدينين المتقابلين.

– محل المقاصّة هو الدينين المتقابلين بين طرفين.

– المقاصّة الجبرية: هي التي تقع بشكل تلقائي ولا تتوقف على رضا المتداينين ؛أو أحدهما إذا توفرت شروطها.

– المقاصّة الطلبية: هي إسقاط الدينين بطلب من صاحب الأفضل وتنازله على الأفضلية التي تميز بها.

– المقاصّة الإتفاقية: هي التي تفضي إلى انقضاء الإلتزام بين الدائنين برضاهما.

– المواعدة على إجراء المقاصّة فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل، أو ما ينشأ بينهما من ديون البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة من أنواع المقاصّة المشروعة بين المؤسسات المالية(البنوك) وعملائها.

– تجري عمليات المقاصّة عن طريق غرفة متخصصة تسمى بغرفة المقاصّة وتكون المقاصّة؛ إمّا وجوبية، أو اتفاقية، بحسب توفر الشروط إحداهما.

– تجري بين المؤسسات المالية(البنوك) مقاصّة إلكترونية برعاية من المنظمات التي تمنح التراخيص للمؤسسات المالية(البنوك) الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الإئتمان لعملائها ويكون التعامل بها جائزًا إذا سلم من الربا.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الآحاديث
- ✓ المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى:{يَآ أَيُّهَا الذِينَ أَمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}	البقرة	١٧٨	١٩
قال تعالى: {مَن ذَا الذي يُقرِضُ الله قَرضًا حَسَنًا}	البقرة	٢٤٥	١٨
قال تعالى: {إذَا تَدَايَنتُمْ بدَين }	البقرة	٢٨٢	١٨
قال تعالى: {يآ أيُّهَا الذِينَ أَمَنُوا أَوْفُواْ بِالعُقُودِ}	المائدة	٠١	٢٣
قال تعالى: {برَاءَةٌ منَ اَلله وَرَسُوله}	التوبة	٠١	١٧
قال تعالى: { فَارتدّا على آثارِهِما قصَصًا}	الكهف	٦٤	١٥
قال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ}	الحج	٧٨	٣٠
قال تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنَ اَزْوَاجِكُم إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُواْ الَذِينَ ذَهبَتَ اَزْوَاجُهُم مِثْل مَآأَنفَقُواْ }	الممتحنة	١١	١٩
قال تعالى:{وَأَقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسنًا}	الحديد	١٨	١٨

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
"الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا أحلّ حرامًا ، أو حرّم حلالاً"	٣٥
"روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"	٢١
"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما ثمن "	٢٠
"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً يمثل "	٣٣
"لا ضرر ولا ضرار"	٢٧

قائمة المصدر والمراجع

١. **القرآن الكريم رواية ورش عن نافع**

٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د محمد آل سليمان، دار الكنوز، اشبيليا للنشر والتوزيع، د ط، ت١٤٢٥هـ،ج٢

٣. أحكام المقاصّة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، علي واصل، د ط، د ت.

٤. أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، د ط، ت١٣٩٩هـ، مادة(قصص).

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكرياء الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، دت، ج٢.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القييم الجوزية، تح عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د ط، ت١١٨٨هـ، ج٢.

٧. الأم، الشافعي، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ت٢٠٠١، ج٨.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت، ج٤.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكسائي، دار الكتب العلمية، ط٢، ت١٤٠٦هـ، ج٥.

١٠. تبيين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ت١٣١٣هـ، ج٤.

١١. تبيين المسالك، الاحسائي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، د ت.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ابن عبد البر، تح مصطفى ابن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، ت ١٣٨٧هـ، ج١٦.

١٣. تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين ، سوريا، ط١، ت١٨٣٣هـ، ج٢.

١٤. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام، تح محمد صبحي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١٠، ت ١٤٢٦هـ، ج٣.

١٥. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام الحمان، بن ناصر السعدي، دار الدعوة، د ط، د ت.

١٦. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، نايف الشحود، د ط، د ت.

١٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، علي خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.ج٢.
١٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، تح عبد الرحمان قاسم، ط١، ج٦.
١٩. الذخيرة، القرافي، تح محمد بوخبزة، دار الغربالإسلامي، بيروت، ط١، ت١٩٩٤م، ج٥.
٢٠. رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ت١٤١٢هـ، ج٥.
٢١. روضة الطالبين، النووي، تح زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ت ١٤١٢هـ.
٢٢. سنن أبي داوود، تح عبد المحسن التركي، دار الهجرة، ط١، د ت،ج٣.
٢٣. سنن الدار قطني، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ت١٤٢٤هـ، ج٤.
٢٤. شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، المكتبة العلمية، ط١، ت١٣٥٠هـ.
٢٥. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط١، ت ١٤١٤هـ، ج٢.
٢٦. العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر، د ط، د ت، ج٧.
٢٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، ت١٣٧٨هـ، ج٤.
٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، د ط، د ت.
٢٩. الفقه على المذاهب الأربعة، محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ت ١٤٢٤هـ، ج٣.
٣٠. القوانين الفقهية، ابن جزي، د ط، د ت.
٣١. الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤هـ، ج٢
٣٢. كشاف القناع، الهوتي، دار الكتب العلمية، دط، د ت، ج٣.
٣٣. لسان العرب ابن منظور، تح عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، د ط، د ت، ج ٥، مادة(قصص).
٣٤. لسان العرب، ابن منظور، دار الصادر، بيروت، ط٣، ت١٤١٤هـ، ج١، مادة (برئ)
٣٥. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ت ١٤١٤هـ، ج١.
٣٦. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، د ط، دت، ج٦.

٣٧. مختار الصحاح، الرازي، تح محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د ط، د ت، مادة(قصص).

٣٨. مختار الصّحاح، الرازي، تح محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، ١٤١٥هـ.

٣٩. المدونة الكبرى، مالك، دار الكتب العلمية، ط٢، ت ١٤١٥هـ، ج١٣.

٤٠. مرشد الحيران، محمد قدوري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط٢، ت١٣٠٨هـ.

٤١. المصباح المنير، الفيومي، تح محمد الشيخ، المكتبة العصرية، د ط،د ت، ج١.

٤٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ت١٤١٥هـ.، ج٣.

٤٣. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٠..

٤٤. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت ٢٠١٤.

٤٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ت٢٠١٧.

٤٦. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ت١٤٢٩هـ.

٤٧. مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ، ج٣.

٤٨. المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ت ١٤٠٨هـ، ج١٠.

٤٩. مقاصّة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المستحدثة، خالد ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن، بحوث ودراسات ، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ت١٤٣٩هـ، المجلد٢١، العدد٤٢.

٥٠. المقاصّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.

٥١. المقاصّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقاتها في مصارف غزة، نعيم جهاد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ت ١٤٢٥هـ.

٥٢. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ت١٤٠٥هـ، ج١.

٥٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، د ط، ت ١٤٠٩هـ، ج٥.

٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية.

٥٥. نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ت١٤٠٤هـ، ج٨.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	٦
المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأهدافها	٦
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	٨
المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن معيار المقاصة	١٢
المبحث الأول: مفهوم المقاصة وحكمها وتكييفها الفقهي	١٥
المطلب الأول: مفهوم المقاصة	١٥
الفرع الأول: مفهوم المقاصة لغة واصطلاحاً	١٥
الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة	١٧
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمقاصة	١٩
الفرع الأول: القائلون بالجواز	١٩
الفرع الثاني : القائلون بالمنع	٢١
المطلب الثالث: محل المقاصة وتكييفها الفقهي	٢٢
الفرع الأول: محل المقاصة	٢٢
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمقاصة	٢٣
المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للمعيار	٢٥
المطلب الأول: المقاصة الجبرية	٢٥
الفرع الأول: تعريفها ومحلها ومثالها	٢٥
الفرع الثاني: حكمها	٢٥

الفرع الثالث: شروط المقاصة الجبرية	٢٦
الفرع الرابع: صور المقاصة الجبرية	٢٧
المطلب الثاني: المقاصة الطلبية	٢٨
الفرع الأول: تعريف المقاصة ومحلها	٢٨
الفرع الثاني: حكم المقاصة الطلبية	٢٩
الفرع الثالث: شروط المقاصة الطلبية	٣٠
الفرع الرابع : صور المقاصة الطلبية	٣١
المطلب الثالث: المقاصة الإتفاقية	٣١
الفرع الأول: تعريف المقاصة الاتفاقية ومحلها	٣١
الفرع الثاني: حكمها	٣٢
الفرع الثالث: شروط المقاصة الاتفاقية	٣٥
الفرع الرابع: صور للمقاصة الاتفاقية	٣٦
المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للمعيار	٣٨
المطلب الأول: اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة (البنك) والعميل من البيوع الآجلة.	٣٨
الفرع الأول: صيغة المواعدة على إجراء المقاصة	٣٨
الفرع الثاني: صيغة اشتراط المقاصة في الديون المستقرة بين المؤسسة (البنك) وبين عميلها	٣٩
الفرع الثالث: الفرق بين المواعدة على المقاصة واشتراط المقاصة	٤٠
المطلب الثاني: المقاصة بين المؤسسة (البنك) القابلة للشيك والجهة الدافعة	٤١
الفرع الأول: الطريقة التقليدية	٤١
الفرع الثاني: الطريقة الإلكترونية	٤٣
الفرع الثالث: مدى مشروعية المقاصة بين المؤسسات المالية (البنوك)	٤٣

المطلب الثالث: المقاصة بين المؤسسات المالية (البنوك) عن طريق الشيكات العالمية أو المحلية	٤٥
الفرع الأول: خطوات إصدار بطاقات الإئتمان	٤٥
الفرع الثاني: مدى مشروعية المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الإئتمان	٤٥
خاتمة	٤٨
فهرس الآيات	٥١
فهرس الأحاديث	٥٢
قائمة المصادر والمراجع	٥٣
فهرس الموضوعات	٥٧